الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 66270

تاريخ القرار 2020/01/27

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/07/17 تحت عدد 8191 من الاستاذ "ن.ع. " المحامي لدى التعقيب من مكتب "ن.ع. " وشركاؤه للمحاماة

نيابة عن "ب. الأ. " في شخص ممثله القانوني

مقره ... محل مخابرته لدى" ش. م. ن.ع. " وشركاؤه للمحاماة ب...

ضد: 1-"ع.خ. "

مقره ب...

2- "الب. الو. الف. " في شخص ممثلها القانوني

مقره ب...

3- "الص. ض. " في شخص ممثله القانوني

مقره ب...

4-قابض المالية مقره المكنين محاميته الأستاذة " ح. الغ. "

5-قابض البلدية مقره المكنين محاميته الأستاذة " ح. الغ. "

6-"ب. ت. الع. الد. " في شخص ممثله القانوني

مقره ب...

محاميه الأستاذ "ع.الش. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 47258 الصادر بتاريخ 2017/06/22 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **"ف. ع."** حسب محضره عدد 21896 وعدل التنفيذ الأستاذ **"الأ. الع. "** حسب محضره عدد 101548 بتاريخ 2018/08/09 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/08/15 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ **"ع.الش. "** بتاريخ 2018/09/07

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذة **" ح. الغ. "** بتاريخ 2018/09/06

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعي في الاصل المعقب الان بتتبع بيع عقار على ملك المدعو **"** ع. خ. **"** وذلك لاستخلاص دين موثق برهن وقد تم تسجيل اعتراضات على المتحصل من الثمن من قبل بقية المقام ضدهم وقد تولى القاضي المكلف بالتوزيع الإعلان عن افتتاح إجراءات التوزيع ثم تولى تخصيص قابض المالية بالمكنين بما قدره

122655.350 دينار وقابض بلدية المكنين بمبلغ 1957.689 دينار وتخصيص المدعي المعقب الان بمبلغ 2886.961 دينار فتولى الاعتراض على لائحة التوزيع وذلك على أساس انه لا يجوز الاخذ بعين الاعتبار لاعتراض كل من قابض المالية بالمكنين وقابض البلدية لكونهما لم يقوما بالاعتراض على المتحصل من البيع طبقا لما تقتضيه احكام الفصل 313 م م م ت ولا يجوز لهما المشاركة في التوزيع .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 34636 بتاريخ 2014/04/01 قاضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار لائحة التوزيع عدد 243

فاستأنف المدعي للحكم المذكور وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فعقبه بواسطة محاميه ناعيا عليه سوء تأويل **الفصلين 464 و468 م م م ت** بمقولة ان التامين يكون على ذمة الدائنين العاقلين او المعترضين أي الذين صرحوا باعتراضهم على المتحصل من الثمن في الاجال القانونية دون سواهم وانه عملا بالفصول 465 و314 م م م ت يتبين ان المشاركة في توزيع الأموال لا تخول الا لمن باشر عقلة تنفيذية بصورة اصلية او اضطر للقيام باعتراض طبقا لاحكام الفصل 313 م م م ت نظرا لوجود عقلة تنفيذية سابقة ولا يحق لغير من ذكر القيام بطلب المشاركة في التوزيع .وقد اعتبرت المحكمة ان ذلك الحق مخول لكل دائن دون شرط وهو تأويل لا يستقيم مطلقا على اعتبار ان فهم الفصل 468 على اطلاقه يؤدي حتى الى قبول كل دائن حتى لو لم يكن له سند تنفيذي من جهة ومن جهة أخرى فان ذلك التأويل يجعل من الفقرة الواردة بالفصل 314 م م م ت من ان الاعتراض يخول الحق في المشاركة في التوزيع زائدة وبدون منعة ما دام الحق في التوزيع حسب تأويل المحكمة مخول لكل دائن حتى لو لم يعترض وهو نفس الامر فيما يتعلق بصيغة الفقرة الأولى من الفصل 464 م م م ت من ذكره

ان " التامين يكون لكل على ذمة الدائنين العاقلين او المعترضين اذ لو كانت غاية المشرع منح الحق في التوزيع لكل دائن لاكتفى بالقول ان الامر يتعلق "بالدائنين " دون تخصيص ودون ذكر الدائنين العاقلين او المعترضين وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ" الش. " ان المحكمة احسنت تطبيق مقتضيات الفصل 460 م م م ت باعتماده على اطلاقه وان المحكمة قد احسنت تطبيق القانون وعليه طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان تم قبوله شكلا

وحيث تعقيبا عل مستندات التعقيب لاحظت الأستاذة "الغ. " ان كل من الفصلين 313 و314 م م م وجوبية الاعتراض على متحصل البيع في صورة واحدة وهي صورة الدائن الذي له حق التنفيذ الجبري والذي وجد مكاسب مدينه قد سبق عقلتها تنفيذيا او توقيفيا عند ذلك لا يسع هذا الأخير الا تبليغ الاعتراض الى عدل التنفيذ المكلف بالبيع او المحامي القائم بالتتبع وكذلك المدين وانه بالرجوع الى احكام النصوص 313 و314 و468 م م م ت لا يستنتج من أي منها وجوبية الاعتراض المشار اليه كشرط مسبق للمشاركة في المحاصة وانتهت الى ان القرار المطعون فيه كان في طريقه واقعا وقانونا وطلبت الرفض أصلا .

المـــــــحـــكـــمـــــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تأويل الفصلين 464 و468 م م م ت

حيث ان الاشكال القانوني المطروح في قضية الحال ينحصر أساسا في تحديد ما اذا كان الحق في طلب توزيع المال المؤمن مقتصر على الدائن العاقل أو المعترض أو أنه يحق لجميع دائني المدين مهما كان نوعهم المشاركة في توزيع ذلك المال.

وحيث خلافا لما دفع به المعقب فان الفصل 313 من م م م ت لا يتعلق بتحديد شروط توزيع المال المؤمن ومن هم الدائنون المخول لهم الحق في المشاركة في التوزيع وانما وضع قاعدة تتعلق بشروط العقلة فنص على انه لا يمكن القيام بعقلة ثانية على شيء تمت عقلته سابقا وأنه اذا تولى دائن القيام بعقلة ثانية فان هذه العقلة تعتبر اعتراضا كما أكد المشرع بالفصل 314 من نفس المجلة على أنه يحق للدائن المعترض المساهمة في توزيع الثمن المتحصل من البيع او من الأموال المعقولة توقيفيا دون إقصاء بقية

الـدائنين ودون أن يـنص علـى أن الحـق فـي المشـاركة فـي التوزيـع مقتصـر علـى المعترض فحسب .

وحيـث ومـن جهـة أخـرى نـص الفصـل 465 م م م ت علـى أنـه "لكـل معنـي اذا تم تامين المال أن يطلب توزيعه ..."

وحيـث وخلافـا لمـا تمسـك المعقـب بـأن الحـق فـي طلـب التوزيـع مقتصـر علـى الـدائنين العـاقلين أو المعترضـين يتعـارض مـع عمـوم العبـارة المسـتعملة بالفصـل 465 اذ أن تنصـيص المشـرع علـى عبـارة " لكـل معنـي " يقصـد بهـا أنـه يحـق لكـل دائـن المشـاركة فـي التوزيـع دون أي تمييـز الأمـر الـذي يتماشـى والقاعـدة القانونيـة العامـة المنصـوص عليهـا بالفصـل 533 م ا ع التـي اقتضـت انه اذا كانت عبارة النص مطلقة فهي تجري على اطلاقها .

وحيـث وفـي ذات الاتجـاه تتجـه الإشـارة الـى انـه لا يمكـن تفسـير اجـراءات الاشـهار بالرائـد الرسـمي للجمهوريـة التونسـية المشـترطة فـي اطـار عمليـة التوزيـع الا برغبـة المشـرع فـي دعـوة كافـة الـدائنين سـواء كـانوا عـاقلين او غيـر عـاقلين أو معترضـين أو غيـر معترضـين لطلـب المحاصـة وهومـا أكدتـه عبـارات الفصـل 468 م م م ت التـي اقتضـت صـراحة انـه "علـى كـل دائـن يرغـب فـي المشـاركة فـي توزيـع الأمـوال أن يـدلي لكتابـة المحكمـة بحجـج دينـه فـي الثلاثـين يومـا الموالية للنشـر بالرائـد الرسـمي أو الاتصـال بمكتـوب مضـمون الوصـول وإلا سـقط حقـه فـي تلـك المشـاركة كمـا يجـب عليـه أن يقـدم عنـد إدلائـه بـذلك طلـب محاصـة بواسـطة محـام يكـون مكتبـه قانونـا مقـر الـدائن المختـار ويـنص بطلـب المحاصـة علـى أسـباب تفضـيل الـدين علـى غيـره عنـد الاقتضـاء. ويجـب أن تحتـوي الإعلامـات والنشـر والإنـذارات المنصـوص عليهـا بالفصـلين المتقـدمين علـى الأحكـام الـواردة بهـذا الفصـل وإلا تكـون باطلة"

وحيث يتبين مما تقدم أن محكمة الحكم المنتقد إلتزمت في تسبيب قضائها - القائل بان المشاركة في التوزيع على المتحصل من البيع لا تتوقف على شرط القيام بالاعتراض - بمقتضيات الفصلين 465 و468 م م م ت معتمدة في ذلك على تعليل صحيح دون خرق للقانون أو هضم لحقوق الدفاع مما يتعين معه رد هذا الطعن .

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جانفي 2020 عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارين السيدة مريم البكوش و السيد وليد بن جديدية و بحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه